خلاصة الحكم	اسم المشتكى عليه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	باسمة توفيق عبنده
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد عبدالسلام صالح
غرامة عشرة دنانير والرسوم	علي محمد احمد عبدالحميد
غرامة عشرين دينار والرسوم	محمد ابراهيم الخطيب
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد توفيق علي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سالم احمد سالم الطويل
غرامة عشرة دنانير والرسوم	انور علي مقبل مغايرة
غرامة خمسين دينار والرسوم	المهندس غسان الاسمر
غرامة ١٠٠ دينار والرسوم	علي شامخ خليل بواعنه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عادل نايل علي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سهيل حسين ادم العيسى
غرامة عشرة دنانير والرسوم	علي محمد الحسن البصول
غرامة عشرة دنانير والرسوم	مازن محمد علي محمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد يحيى الاحمد الموسى
الحبس ثلاثة اشهر والرسوم محسوبه له مدد التوقيف والحكم عليه بالتضمينات البالغة ٥٠٠ دينار للمشتكي المدعي بالحق الشخصي وتضمينه والرسوم	ابراهيم علي محمد الحواج



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٤ جمادي الثانية سنة ١٤١١ هـ . الموافق ٣١ كانون اول سنة ١٩٩٠ م. العدد ٣٧٣٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اعلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ١٣ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون استقلال القضاء المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦١٤ تاريخ ٩-٣-١٩٨٩ الى مجلس الامة مادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ١٣ المشار اليه .

رئيس الوزراء
مضر بدران

٢٥-١٢-١٩٩٠م

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :ـ

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٠
قانون معدل لقانون استقلال القضاء

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة ٢ من القانون الاصلي بشطب عبارة (وكيل الوزارة) الواردة في تعريف كلمة (القاضي) والاستعاضة عنها بعبارة (الامين العام للوزارة) .

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة ٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

المادة ٤ ـ

يتألف المجلس القضائي من :ـ
١ ـ رئيس محكمة التمييز — رئيسا
٢ ـ رئيس محكمة العدل العليا — نائبا للرئيس
٣ ـ رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز
٤ ـ الامين العام للوزارة
٥ ـ رؤساء محاكم الاستئناف
٦ ـ اقدم المفتشين في الوزارة
٧ ـ اقدم قاضيين في محكمة التمييز
٨ ـ رئيس محكمة بداية عمان — اعضاء

المادة ٤ ـ يلغى نص المادة ٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

المادة ٥ ـ

أ ـ ١ ـ في حالة غياب رئيس المجلس القضائي يتولى رئيس محكمة العدل العليا رئاسة المجلس واذا غابا فيتولى رئاسته اقدم الحاضرين .
٢ ـ في حالة غياب رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز ينضم الى المجلس النائب العام في عمان .
٣ ـ في حالة غياب المفتش يحل محله المفتش الذي يليه في الاقدمية .
٤ ـ في حالة غياب رئيس اي محكمة استئناف ينضم للمجلس اقدم الاعضاء في تلك المحكمة .
٥ ـ في حالة غياب رئيس محكمة بداية عمان ينضم للمجلس اقدم الاعضاء في تلك المحكمة .
ب ـ تعني كلمة (الغياب) لاغراض هذه المادة الغياب من الوظيفة .

المادة ٥ ـ تعدل المادة ٧ من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى اخرها (ويعتبر افشاء سر المداولة لدى المجلس بمثابة افشاء سر المداولة لدى المحاكم) .

المادة ٦ ـ يلغى نص المادة ٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ٨ ـ

يبدي المجلس رايه من تلقاء نفسه او بناء على طلب الوزير في المسائل المتعلقة بالقضاء والنيابة وذلك بان يضع رئيس المجلس في مطلع كل سنة تقريرا سنويا يرفعه الى المجلس لمناقشته واقراره ثم رفعه الى الوزير يتضمن صورة عن اوضاع المحاكم وسير اعمالها في السنة السابقة مع تزويد الوزير بالاقتراحات التشريعية والتنظيمية التي يراها موافقة لمصلحة القضاء ، وذلك في ضوء القرارات الصادرة من محكمتي التمييز والعدل العليا .

المادة ٧ ـ يلغى نص المادة ١٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ١٥ ـ

أ ـ يقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم وظائفهم القسم التالي :ـ
« اقسم بالله العظيم أن اكون مخلصا للملك والوطن وان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين واؤدي وظائفي بكل امانة واخلاص وان التزم سلوك القاضي الصادق الشريف ».

ب ـ يؤدي كل من رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا اليمين المنصوص عليها في الفقرة ـ أ ـ من هذه المادة امام الملك.

جـ ـ يؤدي قضاة محكمة التمييز وقضاة محكمة العدل ورئيسا النيابة العامة لديهما ورؤساء محاكم الاستئناف اليمين المنصوص عليها في الفقرة ـ أ ـ من هذه المادة امام المجلس القضائي ، واما القضاة الاخرون فيؤدون اليمين قبل مباشرتهم العمل امام رئيس محكمة التمييز .

المادة ٨ ـ تعدل المادة ١٩ من القانون الاصلي على النحو التالي : ـ

١ ـ تعدل الفقرة ـ أ ـ من هذه المادة باضافة العبارة التالية الى آخرها (على ان يكون للتقارير الصادرة عن المفتشين بحق القضاة دور رئيسي عند بحث ترفيعهم) .

٢ ـ يلغى نص الفقرة د منها ويستعاض عنه بالنص التالي :

د ـ لا يجوز ترفيع القاضي من درجة لاخرى حتى الدرجة الثالثة قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة الا اذا عين في اعلى مربوطها فيجوز ترفيعه بعد انقضاء سنة على التعيين وتعطى الاولوية في الترفيع عند التساوي في الكفاءة لمن اجتاز الدورات التي حددتها الوزارة في المعهد القضائي ، اما القاضي في الدرجات الثانية والاولى والخاصة فيجوز ترفيعه الى الدرجة الاعلى منها بعد سنتين على الاقل من حلوله في تلك الدرجة ، على ان يقدم القاضي الذي سيرفع من الدرجات الثانية وحتى الخاصة بحثا قانونيا مبتكرا يناقش فيه بنجاح من قبل لجنة من ثلاثة اعضاء ينتدب المجلس اثنين منهم من بين اعضائه ويعين احدهما رئيسا للجنة وينتدب مجلس ادارة المعهد القضائي من بين اعضائه العضو الثالث في اللجنة .

المادة ٩ ـ تعدل المادة ٢١ من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة ـ أ ـ واضافة الفقرة ب التالية اليها :

ب ـ لا يجوز نقل اي قاض الى محكمة التمييز الا اذا عمل في محكمة الاستئناف مدة لا تقل من سنتين ، كما لايجوز نقل اي قاض الى محكمة الاستئناف الا اذا عمل في محكمة البداية او محكمة الجنايات الكبرى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات حيثما كان ذلك ممكنا .

المادة ١٠ ـ تعدل المادة ٢٣ من القانون الاصلي باضافة الفقرة د التالية اليها : ـ

د ـ يجوز انتداب القاضي للتدريس في المعهد القضائي الاردني والجامعات بقرار من المجلس بناء على تنسيب الوزير .

المادة ١١ ـ يلغى نص المادة ٤٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة : ٤٣ ـ

على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر تستمر خدمة كل من رئيسي محكمتي التمييز والعدل العليا والقضاة فيهما ورئيسي النيابة العامة والادارية ورؤساء محاكم الاستئناف حتى اكماله الثانية والسبعين من العمر كما تستمر خدمة اي قاض اخر حتى اكماله الثامنة والستين من العمر وتنتهي خدمة كل من اولئك الرؤساء والقضاة حكما غير قابلة للتمديد عند بلوغه السن المحددة له ودون الحاجة الى اي قرار بانهائها من اي جهة من الجهات على ان لا يؤثر ذلك في انتهاء خدمته او انهائها قبل ذلك لاي سبب اخر بموجب التشريعات المعمول بها بما في ذلك المرض .

المادة ١٢ ـ يلغى نص المادة ٤٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ٤٤ ـ

أ ـ تبدأ العطلة القضائية السنوية من اليوم الاول من شهر تموز من كل سنة وتنتهي في اليوم الثلاثين من شهر ايلول من السنة نفسها ولكل قاض الحصول على اجازته السنوية خلال هذه المدة وتمنح بقرار من الوزير بناء على تنسيب رئيس المحكمة المختص .

ب ـ يقدم القاضي طلب الحصول على اجازته السنوية الى رئيس المحكمة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من بداية العطلة القضائية ليحيله رئيس المحكمة الى الوزير مع رايه في الطلب مع مراعاة تنظيم سير العمل في المحكمة والاستمرار في نظر القضايا المستعجلة التي يعينها رئيس المحكمة .

جـ ـ تحدد نقابة المحامين اجازة المحامين خلال العطلة القضائية في الفترة المنصوص عليها في الفقرة ـ أ ـ من هذه المادة على ان لاتزيد الاجازة على خمسة واربعين يوما في السنة .

د ـ تلتزم المحاكم خلال العطلة القضائية بتاجيل قضايا المحامي الذي يستعمل اجازته القضائية خلال العطلة القضائية .

٢٥ـ١٢ـ١٩٩٠ م .

الحسين بن طلال

وزير التنمية الاجتماعية
عبدالمجيد الشريده

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
مروان القاسم

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سالم مساعده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
عبد الرؤوف الروابده

وزير الصحة
د. محمد عضوب الزبن

وزير دوله للشؤون البرلمانيه
الشيخ عبدالباقي جمو

وزير الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الاعلام
ابراهيم عزالدين

وزير الشباب
ابراهيم الغبابشه

وزير العمل
د. قسيم عبيدات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه
د. الشيخ علي الفقير

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التربية والتعليم والتعليم العالي
د. محمد حمدان

وزير النقل والاتصالات
نبيل ابو الهدى

وزير المياه والري
المهندس داود خلف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبدالكريم الدغمي

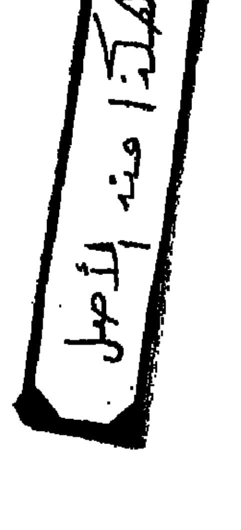
وزير السياحه والاثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير التخطيط
د. خالد امين عبدالله

وزير الثقافة
د. خالد الكركي

وزير الزراعة
د. سليمان عربيات

وزير الطاقه والثروة المعدنية
ثابت الطاهر



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر
باصداره واضافته الى قوانين الدولة :ـ

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٠
قانون معدل لقانون استقلال القضاء

المادة ١ ـ

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ

تعدل الفقرة ب من المادة ٦ من القانون الاصلي بالغاء كلمة ـ خمسة ـ الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة ـ سبعة ـ .

٢٥ـ١٢ـ١٩٩٠ م .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع — مضر بدران
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية — سالم مساعده
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية — مروان القاسم
وزير التنمية الاجتماعية — عبدالمجيد الشريده

وزير الصحة — د. محمد عصفور الزين
وزير الاشغال العامة والاسكان — عبدالرؤوف الروابدة
وزير التموين — ابراهيم أيوب
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — حكمت الساكت

وزير الاعلام — ابراهيم عز الدين
وزير المالية — باسل جردانه
وزير الصناعة والتجارة — د. زياد فريز
وزير دولة للشؤون البرلمانية — الشيخ عبد الباقي جمو

وزير التربية والتعليم والتعليم العالي — د. محمد حمدان
وزير العدل — يوسف المبيضين
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — د. الشيخ علي الفقير
وزير العمل — د. قسيم عبيدات
وزير الشباب — ابراهيم الغبابشه

وزير السياحة والآثار — عبدالكريم الكباريتي
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — عبدالكريم الدغمي
وزير المياه والري — المهندس داود خلف
وزير النقل والاتصالات — نبيل ابو الهدى

وزير الطاقة والثروة المعدنية — ثابت الطاهر
وزير الزراعة — د. سليمان عربيات
وزير الثقافة — د. خالد الكركي
وزير التخطيط — د. خالد ... عبدالله

تعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٩٠
تعليمات لجان رعاية شؤون المساجد في المملكة

صادرة من مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بمقتضى المادة ١٣ فقرة ب من نظام الاوقاف رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بموجب النظام المعدل رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ .

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات ـ تعليمات لجان رعاية شؤون المساجد في المملكة لسنة ١٩٩٠ ـ ويعمل بها من تاريخ ١٦ـ١٢ـ١٩٩٠ .

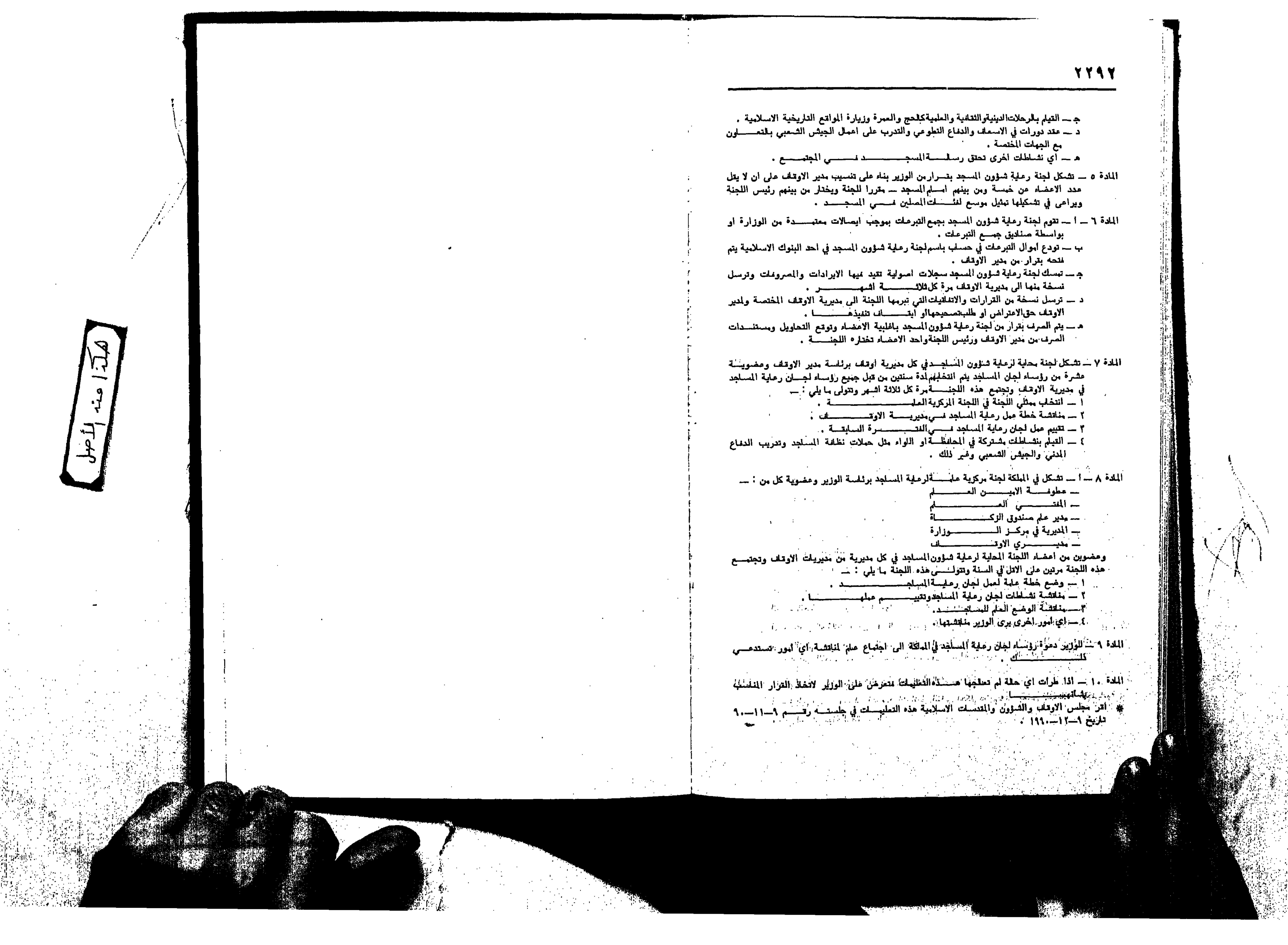
المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :ـ

الوزارة	:	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الوزير	:	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الامين العام	:	أمين عام الوزارة
مديرية الاوقاف	:	مديرية الاوقاف في المحافظة او اللواء
مدير الاوقاف	:	مدير الاوقاف في المحافظة او اللواء
المسجد	:	اي مسجد عامل في المملكة

المادة ٣ ـ تشكل لكل مسجد في المملكة لجنة تسمى ـ لجنة رعاية شؤون المسجد ـ لتحقيق رسالة المسجد في المجتمع من خلال الاشراف على شؤون المسجد على النحو التالي :ـ

أ ـ تنمية اواصر المودة والاخوة بين رواد المسجد واصلاح ذات البين وتحقيق التكافل الاجتماعي .
ب ـ التعاون مع موظفي المسجد للقيام بواجباتهم .
جـ ـ توعية اهل الحي ليكونوا لبنة صالحة في المجتمع .
د ـ الاهتمام بنظافة المسجد وساحاته والمرافق التابعة له وتأمين احتياجاته الضرورية .
هـ ـ اذكاء روح التضحية والجهاد والثبات بين ابناء الحي ورفع الروح المعنوية والتركيز على المعاني الاسلامية في التضحية والثبات بين ابناء الحي .
و ـ المحافظة على حرمة المسجد وتنزيهه عما لا يليق به من فوضى او تشويش .
ز ـ الاهتمام بالعلاقات الاجتماعية بين ابناء الحي وزيارة المرضى والمشاركة في الافراح والاتراح .
ح ـ العمل على توثيق صلة اهل الحي بالمسجد وتنشيط دوره في حياة الناس من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .
ط ـ احياء المناسبات الاسلامية واجراء المسابقات الدينية والثقافية .
ي ـ تشجيع نشاط دار القرآن الكريم في المسجد وتأمين مستلزماتها بالتعاون مع المشرف .
ك ـ العمل على ترشيد استهلاك المياه والكهرباء وحث المصلين على ذلك .
ل ـ حصر العائلات الفقيرة في الحي وتقديم المساعدات لها بالتعاون مع لجان الزكاة .
م ـ القيام بجمع التبرعات للمسجد والاشراف على ما يجمع من تبرعات من المصلين في المسجد للجان الاخرى وتحصيل نسبة ٢٥٪ من حصيلة تبرعات هذه اللجان لصالح المسجد .

المادة ٤ ـ تقوم لجنة رعاية شؤون المسجد بالنشاطات التالية ...
أ ـ تنظيم دروس ومحاضرات وندوات لتعليم الناس احكام دينهم وحل بعض المشكلات الاجتماعية .
ب ـ اصدار مجلة الحائط .



جـ ــ القيام بالرحلات الدينية والثقافية والعلمية كالحج والعمرة وزيارة المواقع التاريخية الاسلامية .
د ــ عقد دورات في الاسعاف والدفاع التطوعي والتدرب على اعمال الجيش الشعبي بالتعاون مع الجهات المختصة .
هـ ــ اي نشاطات اخرى تحقق رسالة المسجد في المجتمع .

المادة ٥ ــ تشكل لجنة رعاية شؤون المسجد بقرار من الوزير بناء على تنسيب مدير الاوقاف على ان لا يقل عدد الاعضاء عن خمسة ومن بينهم امام المسجد ــ مقررا للجنة ويختار من بينهم رئيس اللجنة ويراعى في تشكيلها تمثيل موسع لفئات المصلين في المسجد .

المادة ٦ ــ أ ــ تقوم لجنة رعاية شؤون المسجد بجمع التبرعات بموجب ايصالات معتمدة من الوزارة او بواسطة صناديق جمع التبرعات .
ب ــ تودع اموال التبرعات في حساب باسم لجنة رعاية شؤون المسجد في احد البنوك الاسلامية يتم فتحه بقرار من مدير الاوقاف .
جـ ــ تمسك لجنة رعاية شؤون المسجد سجلات اصولية تقيد فيها الايرادات والمصروفات وترسل نسخة منها الى مديرية الاوقاف مرة كل ثلاثة اشهر .
د ــ ترسل نسخة من القرارات والاتفاقيات التي تبرمها اللجنة الى مديرية الاوقاف المختصة ولمدير الاوقاف حق الاعتراض او طلب تصحيحها او ايقاف تنفيذها .
هـ ــ يتم الصرف بقرار من لجنة رعاية شؤون المسجد باغلبية الاعضاء وتوقع التحاويل ومستندات الصرف من مدير الاوقاف ورئيس اللجنة واحد الاعضاء تختاره اللجنة .

المادة ٧ ــ تشكل لجنة محلية لرعاية شؤون المساجد في كل مديرية اوقاف برئاسة مدير الاوقاف وعضوية عشرة من رؤساء لجان المساجد يتم انتخابهم لمدة سنتين من قبل جميع رؤساء لجان رعاية المساجد في مديرية الاوقاف وتجتمع هذه اللجنة مرة كل ثلاثة اشهر وتتولى ما يلي : ــ
١ ــ انتخاب ممثلي اللجنة في اللجنة المركزية العامة .
٢ ــ مناقشة خطة عمل رعاية المساجد في مديرية الاوقاف .
٣ ــ تقييم عمل لجان رعاية المساجد في الفترة السابقة .
٤ ــ القيام بنشاطات مشتركة في المحافظة او اللواء مثل حملات نظافة المساجد وتدريب الدفاع المدني والجيش الشعبي وغير ذلك .

المادة ٨ ــ أ ــ تشكل في المملكة لجنة مركزية عامة لرعاية المساجد برئاسة الوزير وعضوية كل من : ــ
ــ عطوفة الامين العام
ــ المفتي العام
ــ مدير عام صندوق الزكاة
ــ المديرية في مركز الوزارة
ــ مديري الاوقاف
وعضوين من اعضاء اللجنة المحلية لرعاية شؤون المساجد في كل مديرية من مديريات الاوقاف وتجتمع هذه اللجنة مرتين على الاقل في السنة وتتولى هذه اللجنة ما يلي : ــ
١ ــ وضع خطة عامة لعمل لجان رعاية المساجد .
٢ ــ مناقشة نشاطات لجان رعاية المساجد وتقييم عملها .
٣ ــ مناقشة الوضع العام للمساجد .
٤ ــ اي امور اخرى يرى الوزير مناقشتها .

المادة ٩ ــ للوزير دعوة رؤساء لجان رعاية المساجد في المملكة الى اجتماع عام لمناقشة اي امور تستدعي ذلك .

المادة ١٠ ــ اذا طرأت اي حالة لم تعالجها هذه التعليمات تعرض على الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

* اقر مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية هذه التعليمات في جلسته رقم ٩ــ١١ــ٩٠ تاريخ ٩ــ١٢ــ١٩٩٠ .